الطرد والعكس
عند الأصوليين

Inverse and reverse by the fundamentalists

إعداد الباحث

م.د. هاني باسل عبد اللطيف

Hani Basil Abdullateef

الاختصاص العام: فقه وأصوله

الاختصاص الدقيق: أصول الفقه

ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

hanibasil400@gmail.com

ملخص

يعد القياس مناط الاجتهاد وعليه أصل الرأي، ومنه تتشعب الأحكام الشرعية وتنبثق، وإن أهم أركان القياس هي العلة، ومن أجل مباحثها: مسالك العلة، ومن هذه المسالك هي مسلك الطرد والعكس الذي اهتم به العلماء قديما وحديثاً.

وتظهر أهميـــة دراسة هذا المسلك كونه له أصل كبير في استنباط الأحكام الشرعية، بل ذكر العلماء أنه أقوى مسالك العلة وأنه أقوى ما تثبت به العلل.

الكلمات المفتاحية: الطرد، العكس، مسالك العلة، القياس، الدوران

Abstract

Qiyas is considered the source of ijtihad and upon it is the basis of opinion, and from it the legal rulings branch out and emanate, and the most important pillars of analogy are the cause, and one of the most useful investigations: the paths of the cause, and one of these paths is the path of expulsion and the opposite that the .scholars of old and new have been interested in

And the importance of studying this path shows that it has a great origin in deriving legal rulings. Rather, scholars mentioned that it is the strongest path of reason and that it is the strongest .way to prove causes

Key words: Inverse , Reverse , Paths of illness , Measurement , Rotation

المقدمة

نحمد الله تعالى أن يسر الوصول إلى فهم الأصول، وأطلق للعقول التجوال في المعقول والمنقول، فهيأة لهذه الأمة رجالٌ أدركوا بالاجتهاد مناط العلة والمعلول، وأزالوا الشبه عن الدليل والمدلول، فأضاءت بهم حجج الدين، ودحضت التباسات المبطلين، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد الهادي البشير الذي ببعثته فرق الله بين الحق والباطل، والذي بيَّن بمفهوم المنطوق أحكام الوقائع، فنسخت شريعته جميع الشرائع، وعلى آله الأخيار، وأصحابه الأبرار، أمّا بعدُ:

فإن الله تعالى أكرم الأدميين بالعقل، وجعله مناط التكليف؛ لذا بان التباين بالأحكام، فهذه سنة الله تعالى في خلقه، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[1]، ولما كان علم أصول الفقه من أفضل العلوم وأعظمها قدراً إذ به يظهر التمكن من نصب الأدلة السمعية على مدلولاتها، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها، وهو من أكبر الوسائل لحفظ الدين وصون حججه من تضليل الملحدين، تاقت نفسي إلى البحث في ثماره اليانعة فاقتطفت زهرة من هذا العلم مع علمي ببضاعتي المزجاة فأسأله سبحانه أن يوفقني ويتصدق عليَّ إنه خير من يسأل وأكرم من يجيب.

وقد اهتم الأصوليون بالقياس وفهمه؛ كونه من المراحل المهمة التي يجب أن يمر بها كل مجتهد ويتدرب عليها كل مفتٍ، فالقياس هو الذي يصنع ملكة الفهم الفقهي؛ لمواجهة التحديات والنوازل والمستجدات دفاعاً عن أحكام الشرع الشريف من طعن المندسين، ومن أركان القياس العلة، وأهم مباحث العلة هو مسالكها، وقد شرعت في

(١) سورة هود: الآية ١١٨.

الحديث عن طريقة من الطرق الدالة على العلة (الطرد والعكس عند الأصوليين) راجياً من الله العون والمدد.

ولعل من أبرز أسباب اختياري لهذا الموضوع:

١. الإلمام بمبحث من مباحث القياس والعلة، دفاعاً عن الشرع الشريف من الطعن والتنقيص.

٢. أهمية هذا المسلك فهو أصل في استنباط الاحكام الشرعية، فهو طريق في استكشاف المنافع والمضار الدنيوية المتعلقة بالأغذية والعلاجات وغيرها.

٣. لكثرة تطبيقاته المتعددة عند الفقهاء واستدلالهم بها.

واقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الطرد والعكس.

المطلب الثاني: مسميات الطرد والعكس عند الأصوليين.

المطلب الثالث: صور الطرد والعكس.

المطلب الرابع: مذاهب الأصوليون في إثبات العلية للطرد والعكس.

الخاتمة: تحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها.

وفي الختام هذا ما سعيت إليه فإن وفقت فيه فبفضل من الله تعالى وجميله، وإن كنت قصرت وأخطأت فذا من نفسي المقصرة وجهد المقل، وأسأله أن يهديني إلى الصواب ويرشدني إليه.

الباحث

المطلب الأول
تعريف الطرد والعكس

يمكن تعريف الطرد والعكس باعتبار جزئيه -الطرد، العكس- وباعتباره مركباً إضافياً، فيعرف باعتبار جزئيه على أنه:

الطرد لغة:

أطلق الطرد في اللغة على معانٍ عدة منها:

* أنه يأتي بمعنى الإبعاد، يقال: طردت الإبل طردا، أي: ضممتها، وأطردتها، أي: أمرت بطردها، وفلان أطرده السلطان، أي: أمر بإخراجه من البلدة، ويقال أطرد الرجل: جعله طريدا ونفاه، واطرد الشيء: تبع بعضه بعضا وجرى، واطرد الأمر: استقام، واطرد الكلام إذا تتابع.[1]

* أنه يأتي بمعنى الضم والتتابع، يقال: اطردوا إلى المسير: تتابعوا.[2]

الطرد اصطلاحا:

اختلفت كلمة العلماء في تعريف الطرد منها:

* عرِّف على أنه: الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب، في حال كون الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة.[3]

* وعرِّف أيضا على أنه: وجود الحكم عند وجود الوصف.[4]

---

(١) ينظر: لسان العرب، (طرد)، ٣/ ٢٦٧-٢٦٩.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، (طرد)، ٨/ ٣٢٤.

(٣) ينظر: المحصول في علم الأصول، ٥/ ٢٢١.

(٤) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ٢٦٦.

* وعرِّف بأنه: ترتب وجود الشيء على جوده غيره.[١]
* ويمكن تعريفه بأنه: الوصف الذي يجاور الحكم ويقترن به ولا يفارقه.[٢]
* كما عرِّف على أنه: وجود الحكم بوجود وظهور العلة.[٣]

العكس لغة:

أطلق العكس في اللغة أيضاً على معانٍ عدة منها:

* أنه جاء بمعنى رد الشيء إلى أصله.(٤)
* أنه يأتي بمعنى قلب الكلام ونحوه، ورد آخر الشيء إلى أوله.(٥)
* أنه جاء الطرد والعكس -في اصطلاح الفقهاء- أن يطرد الشيء وينعكس كقولهم في حد النار: كل نار فهي جوهر مضيء محرق، وكل جوهر مضيء محرق فهي نار.[٦]

العكس اصطلاحا:

اختلفت كلمة العلماء في تعريف العكس منها:

* عرِّف على أنه: انتفاء الحكم لانتفاء العلة.(٧)
* وعرِّف أيضا على أنه: ترتب عدم الشيء على عدم غيره.[٨]

---

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٣٣٣.
(٢) ينظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد، ١/ ٣٣٣.
(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه، ١/ ١٧٧.
(٤) ينظر: مختار الصحاح، (ع ك س)، ٢١٦.
(٥) ينظر: القاموس المحيط، (عكس)، ٥٥٩.
(٦) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، (طرد)، ٨/ ٣٢٤.
(٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٧/ ١٨٠.
(٨) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٣٣٣.

* وعرِّف بأنه: انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ولا يوجد عند وجوده.(١)

* كما عرف على أنه: عدم الحكم لعدم ظهور العلة.(٢)

الطرد والعكس -مركباً إضافيا-:

ذكر العلماء تعريفات عدة للطرد والعكس حال كونه مركباً إضافيا منها:

* عرِّف على أنه: وجود الحكم بوجود وصف زائد وزوال الحكم بزواله، فيدل أن لذلك الوصف تأثيراً في الحكم ليس لغيره.(٣)

* وعرِّف أيضا على أنه: ترتب الحكم على الوصف في حالة الوجود والعدم.(٤)

* كما عرِّف بأنه: يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم الحكم عند عدمه.(٥)

* ويعرَّف على أنه: كون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده ويعدم الحكم بعدمه.(٦)

المطلب الثاني
مسميات الطرد والعكس عند الأصوليين

أطلق العلماء عدة مسميات لمسلك الطرد والعكس وهي:

١. الدوران: وهو وجود الحكم عند وجود الوصف، وانعدام الحكم عند عدمه، فيعلم أن ذلك الوصف علة ذلك الحكم.(٧)

---

(١) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود، ٢/ ٢٠٤.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه، ١/ ١٧٧.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، ٢/ ١٥٦.

(٤) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح، ٣/ ١٢٩٧.

(٥) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ٥٨٤.

(٦) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ٤/ ١١٩.

(٧) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٣/ ١٣٤، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على

٢. الجريان: وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع الحكم عند ارتفاعه.[١]

٣. الاطراد والانعكاس: وهو وجود الحكم في الأصل بوجد العلة ولو فقدت العلة انتفى الحكم.[٢]

٤. التأثير والعكس: وهو وجود الحكم بوجود معنى ويعدم لعدمه فيدل على أن الحكم تابع له ومتعلق به، وهذا هو العكس.[٣]

٥. السلب والوجود: وهو أن يوجد الحكم لوجود وصف، يزول الحكم لزوال الوصف.[٤]

٦. الدوران الوجودي والعدمي: وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند عدم الوصف.[٥]

٧. التأثير: وهو أن يوجد الحكم بوجود العلة ويعدم بعدمها.[٦]

الأصول، ٧٠٥.

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٧/ ٣٠٨.

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، ٣/ ٢٥٧، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ٢٦٦-٢٦٧.

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، ٤/ ٢٤.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٧/ ٣٠٨.

(٥) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، ٨/ ٣٣٥١.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، ٢/ ١٥٣.

المطلب الثالث
صور الطرد والعكس

اتفقت كلمة الأصوليين على أن للطرد والعكس صورتين هما:

الطرد والعكس في صورة واحدة

وتتحقق هذه الصورة عندما يكون وجود الحكم عند وجود الوصف، وعدم الحكم عند عدم الوصف في محل واحد.(١)

ومن أمثلته:

* إن عصير العنب قبل أن يصير مسكراً ليس بحرام إجماعا، فإذا دخله الإسكار كان حراما إجماعا، فإذا زال عنه الإسكار بأن صار خلاً ذهب عنه التحريم، فلما دار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما، عُلم أن الإسكار علة التحريم.(٢)

* طهارة عين الكلب والخنزير عند المالكية بقياسهما على الشاة بسبب الحياة في كلٍ منهما؛ للقول بأن الحياة علة الطهارة، فالشاة إذا ماتت وفي أحشائها جنين حي حكم عليها بالنجاسة، وعلى الجنين بالطهارة، فلما دارت الطهارة مع الحياة وجودا وعدما، عُلم أن الحياة علة الطهارة.(٣)

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، ٤/ ٢٤، المحصول في علم الأصول، ٥/ ٢٠٧.
(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه، ٥/ ١٤٣٢.
(٣) ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ٧٠٦.

وتتحقق هذه الصورة عندما يكون وجود الحكم عند وجود الوصف، وعدم الحكم عند عدم الوصف في محل آخر.[١]

ومن أمثلته:

* الحلي تجب فيها الزكاة؛ لكونها نقداً، والنقدية يدور معها الوجوب وجوداً في المسكوك، وعدماً في الثياب والدواب والعبيد، فوجود الحكم -وهو الزكاة- عند وجود الوصف -وهو النقدية في المسكوك-، وعدم الحكم -وهو عدم الزكاة- عند عدم الوصف -وهو النقدية في الثياب والدواب والعبيد- والمحلان متغايران.[٢]

* الجص والنورة ونحوهما يجري فيهما الربا في بيعه بجنسه متفاضلاً؛ لكونهما مكيلاً خلافاً للشافعي، والكيل يدور معه تحريم التفاضل وجوداً في البر والشعير ونحوهما، وعدماً في نحو الثياب والعبيد، فوجود الحكم -وهو تحريم التفاضل- عند وجود الوصف -وهو الكيل في البر والشعير-، وعدم الحكم -وهو عدم تحريم التفاضل- عند عدم الوصف -وهو الكيل في الثياب والعبيد-والمحلان متغايران.[٣]

(١) ينظر: المحصول في علم الأصول، ٥/ ٢٠٧.
(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ٣٩٦.
(٣) ينظر: المستصفى، ٣٦٣، نفائس الأصول في شرح المحصول، ٨/ ٣٦٤٥.

المطلب الرابع
مذاهب الأصوليون في إثبات العلية للطرد والعكس

اختلف العلماء في إثبات العلية للطرد والعكس في الأحكام الشرعية على أقوال:

القول الأول: إنه حجية ظنية في إثبات الأحكام الشرعية، وهذا قول بعض الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

١. ما ورد بالحديث من: أن النبي (ﷺ) استعمل ابن الأتبية[٥] على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله (ﷺ)، وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله (ﷺ): «فهلا جلست في بيت أبيك، وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا»، ثم قام رسول الله (ﷺ)، فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه، وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا، فو الله لا يأخذ أحدكم منها شيئا إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تيعر «ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه» ألا هل بلغت».[٦]

---

(١) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ٢/ ٦٢٦.

(٢) ينظر: المحصول في أصول الفقه، ١٢٧.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه، ٢/ ٤٦، الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٧٣.

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٧/ ٣٤٣٨.

(٥) هو عبد الله بن اللتبية الأزدي صحابي جليل استعمله النبي (ﷺ) على بعض الصدقات. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣/ ٣٧١.

(٦) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، كتاب

وجه الدلالة: إن النبي (ﷺ) جعل استعماله لابن اللتبية هو علة الإهداء، بدليل وجود الحكم عند وجود الوصف وعدمه عند عدمه، فدل ذلك على أن علة الهدية هو الاستعمال، وهذا يوجب ظن العلية، فوجب الاتباع.[1]

٢. إن مما يقتضيه العرف والعادة أن الاقتران بالوجود أو العدم إذا لم يكن هنالك مانع من الحكم بالعلية يفيد غلبة الظن بأن يكون الوصف الوارد علة للحكم، فمثلاً إذا دعي إنسان باسم فغضب منه، ثم سُكت عن مناداته به فزال غضبه، ثم دعي بنفس الاسم مرة أخرى فغضب وتكرر ذلك، علم وحصل غلب الظن أنه إنما غضب لمناداته بذلك الاسم، وهذا هو الطرد والعكس.[2]

٣. إن العقلاء لما يروا أثر الدواء الفلاني أو الغذاء الفلاني عند استعماله، يفزعون إلى استعماله عندما يريدون الحصول على ذلك الأثر، ولولا أنهم غلب على ظنهم ذلك الأثر لما فزعوا إلى تحصيله واستعماله.[3]

٤. إن الغرض من البحث عن العلل غلبة الظن، والغلبة تظهر جلياً فيما يطرد وينعكس من غير انتقاض، وكأن الحكم يساق إذا وجد وينتفي إذا انتفى، وهذا حاصل في الطرد والعكس.[4]

٥. الأدلة الظاهرة على حجية القياس، فهي لم تخص وصفا دون وصف، فجميعها تقتضي جواز التعليل بكل الاوصاف وكل وصف بمنزلة نص من النصوص إلا ما قام

الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، برقم (٧١٩٧)، ٩/ ٧٦.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، ٣/ ٤١٤.

(٢) ينظر: المحصول في علم الأصول، ٥/ ٢١٠.

(٣) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه، ٣/ ٣٦٣.

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه، ٢/ ٤٤.

الدليل على منع التعليل به، وعليه فالطرد والعكس داخل تحت عموم الأدلة، فيكون مفيداً لغلبة الظن.[١]

٦. قياس العلة الشرعية على العلة العقلية، فإن الطرد والعكس يصلح دليلاً على العلة في الأحكام العقلية بالاتفاق فكذا الحال في الأحكام الشرعية؛ لأن المثبت للحكم في الحقائق والشرعيات هو الله تعالى، فما دامت العلة في الحقائق تثبت بالطرد والعكس فكذا في الشرعيات.[٢]

القول الثاني: إنه حجية قطعية في إثبات الأحكام الشرعية، وهذا قول بعض الشافعية[٣]، وبعض المعتزلة[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

١. إن الحكم لم يكن، ثم كان فيكون حادثاً، وكل حادثٍ لا بد له من علة بالضرورة، وهي إما تكون الوصف المدار أو غيره، وكونها غير الوصف المدار باطل؛ لأن ذلك الغير إن كان موجوداً قبل حدوث ذلك الحكم فليس بعلة له، وإلا لزم تخلف الحكم عن العلة -وهو خلاف الأصل-، وإن لم يكن موجودا فالأصل بقاؤه على العدم، وإن حصل ظن أن غير المدار ليس بعلة، فثبت أن العلة هي الوصف المدار، وهو المدَّعى.[٥]

وأجيب بأن هذا الدليل معارض بالاستصحاب؛ لأن الوصف إذا لم يكن علة قبل

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣/ ٣٦٦.

(٢) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، ٦٠٠، غاية البيان في القياس على مذهب النعمان، ٧٧-٧٨.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٧/ ٣٠٩.

(٤) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، ٢/ ٢٥٨.

(٥) ينظر: المحصول في علم الأصول، ٥/ ٢٠٨، القياس عند الأصوليين، ٢٨٣، اخلاف الغزالي بين المستصفى والمنخول، ٣٧٣.

صدور الحكم فلا يكون علة مطلقاً عملا بالاستصحاب.[١]

٢. بالعرف حيث قالوا: إن من نودي باسم فغضب، ثم سكت عن مناداته بذا الاسم فزال غضبه، ثم نودي به مرة أخرى فغضب وتكرر غضبه، حصل العلم بأن سبب الغضب هو مناداته بهذا الاسم، حتى أن من لا يحسن النظر كالأطفال إن علموا بالاسم يتبعونه في الدروب؛ لإغضابه، ولولا أنه يفيد العلم بالعلية.[٢]

وأجيب بأنا نمنع حصول اليقين بمثل هذا، لورود الاحتمال عليه، ووجود من لا يغضبه الدعاء بهذا الاسم، فهو يفيد غلبة الظن بالعلية وليس اليقين.[٣]

٣. إن الدوران عين التجربة، فتكرار التجربة يفيد القطع واليقين كما ثبت بأن قطع الرأس يستلزم الموت.[٤]

وأجيب بأن التجربة تختص بكثرة التكرار، والكثرة تفيد العلم في الغالب، بينما العكس والطرد يكفي فيه المرة والمرتين، وكذا فالتجربة لا يتوقف الحكم فيها بسببية شيء على انتفاء الحكم عند انتفائه، بينما الطرد والعكس مركب من الوجود عند الوجود والانتفاء عند الانتفاء.[٥]

القول الثالث: إنه ليس بحجة في اثبات الأحكام الشرعية لا قطعية ولا ظنية، وهذا قول أكثر الحنفية[٦]، وأكثر المعتزلة[٧].

---

(١) ينظر: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ٣٨٢.
(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، ٨/ ٣٣٥٤.
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٣٠١.
(٤) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، ٨/ ٣٣٤٥.
(٥) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه، ٢/ ٣٦٣.
(٦) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ٣٠٧-٣٠٨، تيسير التحرير، ٤/ ٤٩.
(٧) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، ٢/ ٢٥٨.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

١. إن الطرد والعكس قائم على ركنين:

الأول: وجود الحكم عند وجود الوصف، وهو طرد محض، ولا يصح اعتباره مسلكا من مسالك العلة؛ لأنه مشعر بعدم النقض، وهذا لا يوجب سلامتها من كل مفسدة، بل لو سلمت لم يلزم صحتها؛ لأن الصحة تثبت بوجود المصحح لها.

الثاني: عدم الحكم عند عدم الوصف، وهو طرد محض، ولا يصح اعتباره مسلكا من مسالك العلة؛ لأنه العكس غير معتد به في العلل الشرعية أصلا، فلا أثر لوجوده ولا عدمه.[١]

وأجيب بأن الطرد والعكس يؤثران في غلبة الظن، فالوصف علة يجب اتباع مفاده ظناً؛ لوجوب اتباع الظن في الشرعيات.[٢]

وأجيب أيضا بأنا سلمنا أن كل من الطرد والعكس لا يكون مؤثرا حال كونه منفرداً، وهذا الحصر غير جامع للقسمة العقلية؛ لأنكم حصرتم وجه الاحتجاج بوجود الحكم عند وجود الوصف -وهو الطرد-،ونفيتم الحكم عند انتفاء الوصف -وهو العكس-، ولم تشملوا الاحتجاج بمجموع الأمرين، فقد لا يؤثر الطرد والعكس منفردين ولكنهما يؤثران بمجموعهما؛ لأن التركيب يؤثر ما لا يؤثره الإفراد.[٣]

٢. ما ثبت من قواعد القياس فيما يقبل منه ويرد: أنه بعد البحث في كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) يبحث في ما صح وروده عن الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) فما صح عنهم قُبل،

---

(١) ينظر: المحصول في علم الأصول، ٥/ ٢١٥-٢١٦، شرح مختصر الروضة، ٣/ ٤١٤-٤١٥، نهاية الوصول في دراية الأصول، ٨/ ٣٣٥٥.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه، ٢/ ١٤٨.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة، ٣/ ٤١٥، القياس عند الأصوليين، ٢٨٥.

وما لم يصح لم يقبل.

ولم يثبت عنهم (رضي الله عنهم) تعلق الحكم بالعكس والطرد، حتى يقال فيهم: استرسالهم في طريق الحكم بالمصالح من غير تخصيص شيء منها يقتضي التعلق بالطرد والعكس، فثبت بهذا أنه لا يصلح حجة في إفادة العلية.(١)

وأجيب بأن المصالح التي عمل بها الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) لم يرد في العمل بها نص؛ لأنه لو وجد النص لما ذهبوا إلى الاجتهاد، والصحابة (رضي الله عنهم) يعلقون الأحكام بما يظنونه موافق لمقصد الشارع الشريف، ولم يرد أنهم يخصصون نظرهم بشيء، لذا فالعكس والطرد يغلب على الظن كونه دليلاً يفيد العلية في الشرع وإنكاره معاندة.(٢)

٣. إن الوصف بالطرد والعكس يجوز أن يكون ملازما للعلة كالرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة في الخمر فإن الوصف يدور مع الحكم وجوداً وعدماً وليس هو العلة، وقد يكون الوصف جزء من العلة كالعدوانية والعمدية في علة القصاص وليست علة كاملة، ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بالتعرض لانتفاء وصفٍ غيره، ويلزم من ذلك الانتقال من طريق الطرد والعكس إلى طريق آخر غيره، وبذا نخرج عن محل الاحتجاج بالطرد والعكس.(٣)

وأجيب أنه لو تم هذا الاعتراض لقدح في أكثر الأدلة كالمناسبة والإيماء وغيرها، لأنه إذا ذكر المستدل مناسبة وصف أو أظهر دليلا آخر فللخصم أن يعمل بهذا الدليل لو سلم عن المعارضة ولا سبيل إلى ذلك إلا بالأصل أو بالسبر والتقسيم، ويلزم حينئذ الانتقال من تلك الطريقة إلى أخرى، وبذلك تبطل جميع الأدلة، وهذا باطل، لأن ما بني

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه، ٢/ ٤٥، نفائس الأصول في شرح المحصول، ٨/ ٣٣٧٣.
(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه، ٢/ ٤٥.
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٣٠٠، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣/ ٣١٢.

على الباطل هو باطل.[1]

وأجيب أيضا أننا لا ندعي أن مطلق الطرد والعكس دليل على العلية ليلزم ما ذكرتم، بل بشرط عدم القطع بخروج ذا الوصف عن أن يكون علة وموجبا للحكم، وبعدم القطع بوجود علة لهذا الحكم سوى هذا الوصف أولى منه بالحكم، فخرج ما ذكر من النقض بالأوصاف اللازمة وبجزء العلة.[2]

٤. لو عدَّ كل وصف دائر علة للحكم لوجب أن لا تصح علل جميع المعللين في الربا؛ لأن كلاً منهم يمكنه أن يثبت الحكم بوجود علته، وينفيه بانتفائها ولا يحتاج إلى إبطال علة خصمه، وهذا مدعاة لأن تكون جميع عللهم صحيحة، والصحيح أن واحدة منها صحيحة.[3]

وأجيب بأن كل من ذكر ذلك بيّن صحة علته ما لم يرد عليها الفساد أو لم يمنع مانع، والكل يزعم أن جميع العلل ما عدا علته يرد عليها المناقضة والفساد، وإلا لما رجح علته.[4]

٥. إن صور الطرد والعكس التي دار الحكم فيها مع الوصف وجودا وعدما لا بد أن تكون متمايزة بصفات خاصة بها وإلا تكون متحدة، وبذلك فللمخالف أن يدعي أن العلة في كل صورة مجموع الوصفين، وهما الوصف المشترك -وهو الوجود عند الوجود والعدم عند العدم، والوصف الخاص بكل صورة من هذه الصور-.[5]

وأجيب بأن التعليل بالوصف المشترك أرجح من التعليل بالوصف الخاص؛ لكونه مطردا في جميع مجاري الحكم فيغلب على الظن.[6]

---

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، ٨/ ٢٣٥٨.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٣٠٠-٣٠١.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه، ٥/ ١٤٣٤، التمهيد في أصول الفقه، ٤/ ٢٦-٢٧.

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، ٤/ ٢٧.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٢٩٩.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ٣/ ٢٩٩.

الخاتمة

بعد إطالة النظر والبحث في هذه الصفحات، والوقوف على أقوال العلماء وآرائهم التي استنبطوا الاحكام الشرعية منها، لا بد من تدوين أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

١. إن الطرد والعكس من مسالك العلة: وهي الطرق التي يتوصل بها المجتهد إلى معرفة العلة في الأصل.

٢. من مسميات الطرد والعكس المشهورة: الدوران، الاطراد والانعكاس، السلب والوجود، التأثير، التأثير والعكس، وغيرها.

٣. للطرد والعكس صورتان: الأولى: أن يكون وجود الحكم عند وجود الوصف، وعدم الحكم عند عدم الوصف في محل واحد، والثانية: أن يكون وجود الحكم عند وجود الوصف، وعدم الحكم عند عدم الوصف في محلين.

٤. إن العكس والطرد الحاصل في محل واحدة يرجح على الحاصل في محليين.

٥. للعكس والطرد ركنين أساسيين: هما الوصف والحكم.

٦. للعكس والطرد أهمية كبيرة في اثبات الأحكام الشرعية من حيث كونه طريقا للمجربات ولمعرفة المنافع والمضار في مجال الأغذية والأدوية وغيرها.

٧. اتفقت كلمة الأصوليين على أن الطرد والعكس يحتج به في إثبات العلة في الأحكام العقلية.

٨. اختلفت كلمت العلماء في حجية الطرد والعكس في إثبات العلة في الأحكام الشرعية.

وفي الختام هذا ما تيسر لي فما كان منه على صواب فبفضل الله وحده، وأسأله المزيد

من كرمه وإنعامه، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأله سبحانه أن يعفو عني وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، ويتجاوز عني ما زل به القلم إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على مولانا سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر المحجلين أجمعين

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد (ت ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢. ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تح: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، منشورات جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣. ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، تح: حسين علي اليدري- سعيد فودة، دار البيارق، ط١، عمان- الأردن، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد (ت ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تح: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، منشورات جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٥. ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي (ت ٧٦٣ه)، أصول الفقه، تح: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١، مكة المكرمة، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

٦. أبن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على (ت ٧١١ه)، لسان العرب، دار صادر، ط٣، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ.

٧. أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٠٣ه.

٨. أبو زرعة العراقي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

٩. الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥ه)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تح: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، ط١، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٠. الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١. الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩ه)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٢. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

١٣. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٤. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ه)، الجامع المسند الصحيح

المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

١٦. التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (ت ٧٧١)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، ومؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨.

١٧. التلمساني، أبو محمد عبد الله بن محمد علي (ت ٦٤٤هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٨. الجابري، أريج فهد عابد، اخلاف الغزالي بين المستصفى والمنخول، الملتقى العلمي للنشر، ط١، جدة- المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م.

١٩. الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف دين (ت ٤٧٨هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان.

٢٠. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢١. الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (ت ٤٣٠هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٢. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط٥، بيروت- صيدا، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٣. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦ه)، المحصول في علم الأصول، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٤. الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت ٧٧٣هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تح: يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، دبي- الإمارات، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٥. الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٦. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، عمان- الأردن، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٧. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تح: د. سيد عبد العزيز- د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٨. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٦ه- ١٩٩٥م.

٢٩. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٥٣٩هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تح: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، ط١، الدوحة- قطر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣٠. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩ه)، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٨ه-١٩٩٩م.

٣١. الشامي، الشيخ عيسى منون (ت ١٣٧٦ه)، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، تح: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م.

٣٢. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب.

٣٣. الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصري (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٤. عبد الجبار، قاضي القضاة أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد المعتزلي (ت ٤١٥ه)، المغني في أبواب العدل والتوحيد، دار الكتب، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ١٩٦٢م.

٣٥. علي جمعة، علي جمعة محمد عبد الوهاب، القياس عند الأصوليين، الوابل الصيب، ط١، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ١٤٤٠ه-٢٠١٩م.

٣٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: د. حمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، ط١، بغداد- العراق، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

٣٨. الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد (ت ٤٥٨ه)، العدة في أصول

الفقه، تح: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، منشورات جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.

٣٩. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط٨، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٠. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة، ط١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٤١. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٤٢. الكَلْوَذَاني، أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تح: محمد بن علي بن إبراهيم، منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، ط١، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٤٣. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط١، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٤. النواوي، محمد أمين عثمان، غاية البيان في القياس على مذهب النعمان، الوابل الصيب، ط١، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ١٤٤٠ه-٢٠١٩م.